

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولاتحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ١٨٥٦ المؤرخة في ٢٠٠٦/٩/٢٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار:

(مادة أولى)

تعتبر كلا من الجمعيتيں الآتیتين بقنا ذات صفة نفع عام :

١ - جمعية التنمية الشاملة للمرأة بالأشراف القبلية .

٢ - الجمعية الخيرية الإسلامية بالخطارة .

(مادة ثانية)

تتمتع هاتان الجمعيتيان بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / على المصيلحي